



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر النظام الإداري

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثالث:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ریحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثالث من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) أعمال السلطة هي الأعمال التي:	(أ) تتمتع فيها الإدارة بالمسؤولية	(ب) تظهر فيها الإدارة بمظهر السلطة العامة	(ج) تحكمها قواعد النظام المدني	(د) تحكمها قواعد النظام الدستوري
س (٢) يقصد بالركن..... للعرف عدم مخالفة العرف الإداري للقواعد المكتوبة سواء كانت الشريعة الإسلامية أو الأنظمة أو اللوائح المطبقة في الدولة.	(أ) الشرعي	(ب) المادي	(ج) المعنوي	(د) الفقهي
س (٣) كافة المصالح الإدارية وكافة الأجهزة الحكومية سواء كانت وزارات أو مؤسسات عامة أو هيئات عامة تعد مرافق عامة.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٤) النظام الإداري بالمفهوم الفني الضيق لم يظهر للوجود إلا في..... وذلك بعد مروره بعدة مراحل أساسية.	(أ) ألمانيا	(ب) الدولة الإسلامية	(ج) فرنسا	(د) مصر
س (٥) من صور المركزية الإدارية:	(أ) عدم التركيز الإداري	(ب) اللامركزية المصلحية	(ج) اللامركزية الإقليمية	(د) اللامركزية المحلية
س (٦) للنظام الإداري أهمية كبيرة في عدة أمور منها أنه:	(أ) قانون السياسة العامة	(ب) قانون العلاقات الدولية	(ج) يحكم العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين	(د) قانون السلطة العامة
س (٧) من مظاهر السلطة الرئاسية سلطات الرئيس على أعمال مرؤوسيه ويتمثل ذلك في سلطة :	(أ) الرئيس في ترقية المرؤوس	(ب) الرئيس في تعيين المرؤوس	(ج) الرقابة والتعقيب	(د) الرئيس في نقل المرؤوس
س (٨) من المصادر الوضعية المكتوبة للنظام الإداري:	(أ) العرف الإداري	(ب) المبادئ العامة للنظام	(ج) قواعد القانون الطبيعي	(د) اللوائح الإدارية
س (٩) بعد أن افتتح الملك عبد العزيز منطقة الإحساء عام ١٣٣١هـ عين الأمير..... حاكماً على الإقليم.	(أ) فيصلاً	(ب) خالداً	(ج) سعوداً	(د) عبدالله بن جلوي
س (١٠) يتم تنظيم المناطق في النظام السعودي بأمر ملكي بناء على توصية من:	(أ) وزير الداخلية	(ب) وزير الشؤون البلدية	(ج) رئيس الوزراء	(د) نائب رئيس مجلس الوزراء
س (١١) لوائح الضبط الإداري : هي قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الأربعة، وتتضمن تقييد حريات الأفراد.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٢) يرجع عدم تقنين النظام الإداري إلى :	(أ) ثباته	(ب) تفرع وسعة مجالاته	(ج) ان أغلب أحكامه ذات طبيعة فقهية	(د) طبيعته السياسية

س (١٣) يصدر.....قرار تحديد أعضاء المجلس المنتخبين والمعنيين.	(أ) رئيس البلدية	(ب) وزير الداخلية	(ج) وزير الشؤون البلدية والقروية	(د) أمير المنطقة
س (١٤) يتم الحلول في الإختصاص ب:	(أ) قرار من المحافظ	(ب) قرار من المفوض	(ج) قوة القانون	(د) قرار من أمير المنطقة
س (١٥) يعاون أمين عام الأمانة العامة لمجلس الوزراء مساعد الأمين بالمرتبة :	(أ) الممتازة	(ب) السادسة عشرة	(ج) الرابعة عشرة	(د) الخامسة عشرة
س (١٦) من مزايا نظام اللامركزية الإدارية أنه :	(أ) يؤدي إلى تركيز السلطة	(ب) يكرس مبدأ الديمقراطية	(ج) يكرس هيمنة الوزراء على الوظيفة الإدارية في الدولة	(د) لا يقوى على مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها الإقليم
س (١٧) أنشئ في عهد قضاء مستقل باسم ديوان المظالم.	(أ) النبي صلى الله عليه وسلم	(ب) الدولة الأموية	(ج) عمر بن الخطاب رضي الله عنه	(د) الدولة العباسية
س (١٨) تصدر الوزارات بصفتها الهيئة التنفيذية في الدولة اللوائح.....المتعلقة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .	(أ) الضبطية	(ب) التنظيمية	(ج) التفويضية	(د) التنفيذية
س (١٩) في عهد الملك فهد بن عبد العزيز أصبح التنظيم الإداري متكاملًا ومستقرًا.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٠) يختص مجلس الوزراء السعودي بمجموعة من الإختصاصات الإدارية منها:	(أ) إصدار لوائح الضرورة	(ب) إصدار اللوائح التفويضية	(ج) تعيين نواب لرئيس مجلس الوزراء	
س (٢١) يقصد بالنظامذلك الفرع من فروع النظام العام الداخلي الذي يتضمن القواعد النظامية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطة عامة.	(أ) الدولي العام	(ب) الإداري	(ج) الجنائي	(د) الدولي الخاص
س (٢٢) أنشأمدرسة مناهضة لمدرسة المرفق العام أطلق عليها مدرسة السلطة العامة.	(أ) جيز	(ب) هوريو	(ج) دييجي	(د) تيسيه
س (٢٣) يعد النظام.....أحد فروع النظام العام الخارجي.	(أ) الدولي العام	(ب) التجاري	(ج) الدولي الخاص	(د) الإداري
س (٢٤) يدخل في تكوين مجلس المنطقة عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة يعينهم :	(أ) رئيس مجلس الوزراء	(ب) وزير الداخلية	(ج) نائب أمير المنطقة	(د) أمير المنطقة
س (٢٥) يقصد.....تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداءات.	(أ) بالصحة العامة	(ب) بالسكينة العامة	(ج) بالأخلاق العامة	(د) بالأمن العام

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٥
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يختار المجلس البلدي رئيسه من بين أعضائه بصفة دورية لمدة قابلة للتجديد :	(أ) سنتين .	(ب) ثلاث سنوات .	(ج) سنة .	(د) أربع سنوات .
س (٢) يتفق النظام الإداري والنظام الدستوري في كونهما يشتركان في تنظيم السلطة :	(أ) التنظيمية .	(ب) القضائية .	(ج) التنفيذية .	(د) العامة .
س (٣) كان مكتب أمير منطقة نجد يقوم بإحالة المعاملات المرفوعة له إلى :	(أ) القاضي أو مأمور المال كل حسب اختصاصه .	(ب) الملك .	(ج) ولي العهد .	(د) نائب المنطقة .
س (٤) من أهم نظريات النظام الإداري التي وجدت في المجتمعات القديمة نظرية :	(أ) مسئولية الدولة .	(ب) السياسة العامة .	(ج) الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .	(د) الأموال العامة .
س (٥) تتعدد المؤسسات العامة تبعاً للنشاط الذي تقوم به ، فمن المؤسسات العامة المالية والاقتصادية :	(أ) جمعية الهلال الأحمر السعودي .	(ب) مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	(ج) الصندوق السعودي للتنمية .	(د) معهد الإدارة العامة .
س (٦) يتأثر التنظيم الإداري في كل مجتمع بالعديد من العوامل ، منها الظروف :	(أ) الاجتماعية .	(ب) الدولية .	(ج) المدنية .	(د) الفردية .
س (٧) من أمثلة لوائح تنظيم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة .	(أ) اللوائح التنظيمية .	(ب) اللوائح الضبطية أو البوليسية .	(ج) اللوائح التنفيذية .	(د) اللوائح التفويضية .
س (٨) منعت أحكام القانون الفرنسي لسنة ١٧٩٠م من تأويل النصوص الغامضة .	(أ) الملك .	(ب) حكام الأقاليم .	(ج) البرلمان .	(د) القضاء .
س (٩) يُقصد العامة توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ، ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد .	(أ) بالصحة .	(ب) بالأخلاق .	(ج) بالسكينة .	(د) بالآداب .
س (١٠) للنظام الإداري أهمية كبيرة في عدة أمور ، منها أنه :	(أ) قانون السلطة العامة .	(ب) قانون السياسة العامة .	(ج) يحكم العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين .	
س (١١) يُحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه عدد أعضاء المجلس في كل بلدية على أن لا يقل عن أعضاء .	(أ) سنة .	(ب) ثلاثة .	(ج) أربعة .	(د) خمسة .
س (١٢) يُقصد بـ..... أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة .	(أ) اللامركزية المصلحية .	(ب) عدم التركيز الإداري .	(ج) التركيز الإداري .	(د) اللامركزية المحلية .

س (١٣) لا يحق للمرؤوس الذي فوضه الوزير في اختصاصات معينة أن يفوض شخصاً غيره إلا بموافقة الوزير ، طبقاً لقاعدة : (أ) عدم مسئولية الأصيل عن أعمال المفوض إليه . (ب) عدم جواز التفويض الكتابي . (ج) مسئولية الأصيل عن أعمال المفوض إليه . (د) عدم جواز التفويض في التفويض .
س (١٤) تُعد قواعد النظام الإداري من القواعد النظامية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين : (أ) المنظمات الدولية . (ب) الأفراد . (ج) الدول . (د) الأفراد والدولة .
س (١٥) يُعد إطاراً للسلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية . (أ) المبادئ العامة للنظام . (ب) النظام الأساسي للحكم . (ج) النظام الإداري . (د) الفقه الإداري .
س (١٦) يرأس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رئيس : (أ) بمرتبة وزير . (ب) بالمرتبة الممتازة . (ج) بالمرتبة الخامسة عشر . (د) بالمرتبة الرابعة عشر .
س (١٧) من مزايا نظام اللامركزية الإدارية أنه : (أ) أنه يؤدي إلى تركيز السلطة . (ب) أنه لا يقوى على مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها الإقليم . (ج) أنه يُكرس مبدأ الديمقراطية . (د) هيمنة الوزراء على الوظيفة الإدارية في الدولة .
س (١٨) أن اتباع السلطة الإدارية لنمط معين من السلوك بشأن عمل معين بوتيرة واحدة وبشكل منتظم خلال مدة زمنية معينة مع الشعور بالإلزام ينشئ قاعدة : (أ) دستورية . (ب) قانونية فرعية . (ج) قانونية عرفية . (د) قانونية عادية .
س (١٩) يُقصد ب..... كل نظام يحكم الإدارة العامة ويصدر بمرسوم ملكي : (أ) العرف الإداري . (ب) المبادئ العامة للنظام . (ج) الأنظمة الإدارية . (د) اللوائح الإدارية .
س (٢٠) المرفق العام ، هو : النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام : (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٢١) يتمثل الجانب السياسي في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب من تسيير شؤونها بيدها وهذا من شأنه تحقيق مبدأ الديمقراطية الإدارية : (أ) للامركزية الإدارية . (ب) للتركيز الإداري . (ج) للمرفق العام . (د) للضبط الإداري .
س (٢٢) يتولى السلطات في البلدية المجلس البلدي ويمارس التقرير والمراقبة . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٢٣) ظهر معيار ابتداءً من نهاية القرن التاسع عشر . (أ) المرفق العام . (ب) السلطة العامة وامتيازاتها . (ج) الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة .
س (٢٤) الضبط هو الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها . (أ) الإداري . (ب) التنظيمي . (ج) القضائي . (د) السياسي .
س (٢٥) يتميز النظام الإداري ببعض الخصائص ، منها أنه : (أ) من صنع القضاء . (ب) قانون مقنن . (ج) من اجتهاد الفقهاء . (د) بطيء التطور .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوابع التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يستقي النظام الإداري السعودي قواعده من مجموعة من المصادر الفرعية ومنها:	(أ) القرآن الكريم.	(ب) الأنظمة الوضعية .	(ج) السنة النبوية .	(د) القياس.
س (٢) بعد أن افتتح الملك عبدالعزيز رحمه الله منطقة نجد عين ابنه الأمير حاكما للمنطقة.	(أ) فيصل.	(ب) سعود .	(ج) خالد .	(د) فهد.
س (٣) تنقسم القواعد النظامية التي تنظم كافة المجتمعات الإنسانية إلى	(أ) خمس أنواع.	(ب) أربع أنواع.	(ج) نوعين .	(د) ثلاث أنواع.
س (٤) إنشاء المؤسسات العامة يتم بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري ، بناء على تفويض من مجلس الوزراء.	(أ) صحيح.	(ب) خطأ .		
س (٥) يصدر بعد دراسته من مجلس الشورى والتصويت عليه وصياغته وإعداد مشروع بشأنه من مجلس الوزراء:	(أ) المرسوم الملكي.	(ب) الأمر السامي.	(ج) الأمر الملكي.	(د) التوجيه الملكي.
س (٦) يقوم النظام المركزي على دعامتين إحداهما:	(أ) ارتباط الهيئات المستقلة بالسلطة المركزية.	(ب) تركيز السلطة بين يدي الإدارة المركزية.	(ج) الاعتراف لوجود هيئات محلية أو مرفقة مستقلة .	(د) الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.
س (٧) يقصد تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداءات.	(أ) بالسكنية العامة.	(ب) بالأمن العام.	(ج) بالأخلاق العامة .	(د) بالصحة العامة.
س (٨) تعددت المؤسسات العامة تبعاً للنشاط الذي تقوم به، ومن المؤسسات العامة المالية والاقتصادية:	(أ) جمعية الهلال الأحمر السعودي.	(ب) معهد الإدارة العامة.	(ج) الصندوق السعودي لتنمية .	(د) مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
س (٩) تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعديد من الاختصاصات منها:	(أ) صياغة قرارات مجلس الوزراء .	(ب) تنظيم أعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء.	(ج) صياغة مشروعات الأنظمة واللوائح .	(د) بحث مايجال إليها من رئيس المجلس.
س (١٠) يتشكل ديوان رئاسة مجلس الوزراء من العديد من الإدارات العامة والفرعية منها:	(أ) إدارة الشؤون السياسية.	(ب) الأمانة العامة .	(ج) الهيئة الإستشارية .	(د) هيئة الخبراء .

<p>س (١١) يمكن التمييز بين النظام اللامركزي والنظام الفيدرالي بالنظر لعدة أمور منها أن النظام اللامركزي:</p> <p>(أ) يحدد فيه ما يعد من شؤون الدولة الاتحادية عن طريق الدستور الاتحادي.</p> <p>(ب) يشكل صورة من صور التنظيم الإداري وهو مجال يهتم به فقهاء النظام الإداري.</p> <p>(ج) يتعلق بشكل الدولة ويهتم به فقهاء النظام الدستوري.</p> <p>(د) يحدد فيه ما يعد من الشؤون الوطنية المحلية عن طريق الدستور الاتحادي.</p>	
<p>س (١٢) النظام في معناه التقليدي قد نشأ في ظل النظام القضائي المزدوج.</p> <p>(أ) المدني .</p> <p>(ب) الجنائي .</p> <p>(ج) المالي .</p> <p>(د) الإداري .</p>	
<p>س (١٣) النظام الإداري هو نظام:</p> <p>(أ) الإدارة الصناعية.</p> <p>(ب) الإدارة العامة.</p> <p>(ج) الإدارة التربوية.</p> <p>(د) الإدارة الخاصة.</p>	
<p>س (١٤) يبحث القانون الإداري في :</p> <p>(أ) المناقشات التي تسبق صنع القرار.</p> <p>(ب) مشروعية القرار الإداري.</p> <p>(ج) المراحل المختلفة لعملية صنع القرار.</p> <p>(د) الكيفية العلمية التي صدر على أساسها القرار .</p>	
<p>س (١٥) يختص مجلس الوزراء السعودي بمجموعة من الاختصاصات الإدارية منها:</p> <p>(أ) إنشاء لجان للتحري عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية.</p> <p>(ب) ترتيب جدول أعمال المجلس وإبلاغه إلى الوزراء.</p> <p>(ج) بحث ما يحال إليه من لجان المجلس.</p> <p>(د) بحث ما يحال إليه من رئيس المجلس ونائبه.</p>	
<p>س (١٦) يقوم ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالعديد من الاختصاصات أهمها:</p> <p>(أ) صياغة مشروعات الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.</p> <p>(ب) صياغة الأوامر السامية الصادرة من رئيس المجلس ونائبه.</p> <p>(ج) بحث ما يحال إليه من رئيس المجلس ونائبه ولجان المجلس .</p> <p>(د) العمل الدائم على دراسة الأنظمة واللوائح المطبقة وتقديم الرأي القانوني حولها.</p>	
<p>س (١٧) ينشأ المرفق العام بقرار من :</p> <p>(أ) الملك.</p> <p>(ب) وزير الشؤون البلدية والقروية.</p> <p>(ج) وزير الداخلية.</p> <p>(د) اللجنة العليا للإصلاح الإداري بتفويض من مجلس الوزراء .</p>	
<p>س (١٨) أعمال الإدارة العادية هي الأعمال التي تحكمها قواعد النظام:</p> <p>(أ) العام.</p> <p>(ب) الخاص.</p> <p>(ج) الإداري.</p> <p>(د) الجنائي.</p>	
<p>س (١٩) من سلطات الرئيس على أعمال المرؤوس سلطة المرؤوس.</p> <p>(أ) ترقية .</p> <p>(ب) تأديب .</p> <p>(ج) توجيه .</p> <p>(د) تعيين .</p>	
<p>س (٢٠) للمركزية الإدارية جملة من المزايا منها:</p> <p>(أ) حرمان السلطة المنتخبة من المشاركة في صنع القرار.</p> <p>(ب) ينتج عنها حالة من الاحتناق في الوسط الإداري بسبب الإجراءات.</p> <p>(ج) أن النظام المركزي يعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية.</p> <p>(د) حرمان السلطة الشعبية من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية.</p>	
<p>س (٢١) القواعد التي تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها، وعلاقتها بالمواطنين هي:</p> <p>(أ) التنظيمات الدستورية.</p> <p>(ب) التشريعات العادية .</p> <p>(ج) القرارات الفردية.</p> <p>(د) الأنظمة الإدارية.</p>	

س(٢٢) أسس لمعيار السلطة العامة وإمتهانها.	(أ) ديكستر.	(ب) هوريو.	(ج) جيز .	(د) روتشيلد.
س (٢٣) من مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية:	(أ) الرقابة على الأشخاص.	(ب) التعقيب .	(ج) التأديب.	(د) التوجيه.
س (٢٤) يعتبر النظام أحد فروع النظام العام الداخلي.	(أ) التجاري .	(ب) الدولي الخاص.	(ج) الدولي العام .	(د) الإداري.
س (٢٥) في مجال الوظيفة العامة يبحث النظام الإداري في:	(أ)المركز النظامي للموظف العام .	(ج) أسس ترتيب الوظائف العامة.	(ب) طبيعة الوظيفة العامة.	(د) تحديد اختصاصات الوظائف.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 3

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تعتبر مرافق الأمن من المرافق العامة:	(أ) الصناعية .	(ب) الاجتماعية.	(ج) الإدارية.	(د) المهنية.
س (٢) المصدر الأصلي والمرجعية الرئيسية للنظام الإداري السعودي.	(أ) الشريعة الاسلامية.	(ب) العرف الإداري.	(ج) اللوائح الإدارية .	(د) القضاء الإداري.
س (٣) تقوم البلدية بالعديد من الوظائف، منها:	(أ) كل الخيارات صحيحة.	(ب) الترخيص بإقامة الإنشاءات.	(ج) إنشاء الحدائق .	(د) درء خطر السيول
س (٤) يقصد به تكليف القائد أحد مرؤوسيه مشافهة أو كتابة بتوقيع بعض القرارات نيابة عنه، مع احتفاظ الرئيس بحق التوقيع في أي وقت.	(أ) الإنابة في الاختصاص .	(ب) تفويض الاختصاص.	(ج) الحلول في الاختصاص .	(د) تفويض التوقيع.
س (٥) يطلق على القواعد النظامية التي تصدرها السلطة التنفيذية:	(أ) التشريع الفرعي.	(ب) التشريع الدستوري.	(ج) التشريع العادي.	(د) الأنظمة الإدارية.
س (٦) يبحث في النواحي الفنية والتنظيمية للجهاز الإداري.	(أ) علم الإدارة العامة.	(ب) النظام الإداري.	(ج) النظام الدستوري .	(د) النظام المدني.
س (٧) من القواعد النظامية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض ، النظام..... :	(أ) الإداري.	(ب) الدولي العام.	(ج) المدني.	(د) المالي.
س (٨) من صور المركزية الإدارية:	(أ) اللامركزية المصلحية.	(ب) عدم التركيز الإداري.	(ج) اللامركزية المحلية.	(د) اللامركزية الإقليمية.
س (٩) بعد أن افتتح الملك عبدالعزيز - رحمه الله - منطقة نجد عين ابنه الأمير حاكماً للمنطقة.	(أ) خالد.	(ب) سعود.	(ج) فهد.	(د) فيصل.
س (١٠) من موضوعات النظام الإداري:	(أ) كل الخيارات صحيحة.	(ب) القواعد التي تحدد النشاط الإداري في الدولة.	(ج) وسائل الإدارة .	(د) أحكام رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة.
س (١١) يتكون مجلس المنطقة من أمير المنطقة رئيساً ونائبه، ووكيل الإمارة ومحافظي المحافظات ورؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة ، والذين يتم تحديدهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وعدد من الأهالي لا يقل عن:	(أ) أربعة عشر.	(ب) عشرة.	(ج) ثلاثة عشر.	(د) اثني عشر.
س (١٢) تتيح سلطة الرقابة والتعقيب للرئيس الإداري القيام بمجموعة من الصلاحيات، منها:	(أ) سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس .	(ب) سلطة الرئيس في نقل المرؤوس.	(ج) سلطة الرئيس في تأديب المرؤوس .	(د) حق الرئيس الإداري في إجازة وإقرار أعمال مرؤوسه.

س (١٣) يتضمن النظام الأساسي للحكم كثيرا من النصوص التي تعتبر مصدراً أساسياً لأحكام القانون الإداري ، ومنها: (أ) أن قواعد الشريعة الإسلامية هي مصدر اللوائح الإدارية. (ب) أنه لا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي . (ج) أن المصادرة العامة محظورة . (د) كل الخيارات صحيحة.
س (١٤) النظام الإداري هو نظام الإدارة: (أ) الخاص. (ب) التربوية. (ج) العامة. (د) العلمية.
س (١٥) النظام الفدرالي نظام يتعلق بشكل الدولة ويهتم به فقهاء النظام الدستوري. (أ) صحيح. (ب) خطأ.
س (١٦) النظام الإداري في معناه التقليدي نشأ في ظل النظام القضائي المزدوج. (أ) صحيح. (ب) خطأ.
س (١٧) لم تكن ولاية مجلس الدولة الفرنسي في مرحلة كاملة وشاملة ، كما أن أحكامه أيضا لم تكن نهائية. (أ) عدم مسؤولية الدولة. (ب) القضاء المقيد أو المحجوز . (ج) القضاء المفوض. (د) الإدارة القضائية.
س (١٨) تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعديد من الاختصاصات ، منها: (أ) تنظيم أعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء. (ب) بحث ما يحال إليها من رئيس المجلس ونائبه ولجان المجلس. (ج) صياغة مشروعات الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الوزراء. (د) كل الخيارات صحيحة.
س (١٩) يتمثل العنصر البشري لمجلس الوزراء في الملك رئيسا للمجلس، ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء العاملين ووزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء: (أ) بمرسوم ملكي. (ب) بأمر سام. (ج) بتوجيه ملكي. (د) بأمر ملكي.
س (٢٠) أعمال السلطة هي الأعمال التي: (أ) تحكمها قواعد النظام الإداري (ب) تتمتع فيها الإدارة بحق الأمر والنهي (ج) كل الخيارات صحيحة (د) تظهر فيها الإدارة بمظهر السلطة العامة
س (٢١) يعتبر حكم الصادر عام ١٨٧٣م في نظر كل من الفقه والقضاء حجر الزاوية في نظرية المرفق العام. (أ) ديكستر. (ب) بلانكو. (ج) هوريو. (د) روتشيلد.
س (٢٢) يمارس رئيس البلدية العديد من الاختصاصات ، منها: (أ) تحديد أسعار الخدمات والمواد التي تقدمها البلدية بطريق مباشر أو غير مباشر. (ب) تحديد مقدار الرسوم والغرامات وبما لا يتجاوز مائة ريال . (ج) تنفيذ ميزانية البلدية. (د) اقتراح المشاريع العمرانية في البلدية.
س (٢٣) من عناصر المرفق العام أنه مشروع تقوم بإنشائه: (أ) مجموعة من الأفراد. (ب) الدولة فقط. (ج) الدولة والشركات الخاصة. (د) الشركات الخاصة.
س (٢٤) كافة المصالح الإدارية وكافة الأجهزة الحكومية سواء كانت وزارات أو مؤسسات عامة أو هيئات عامة تعد مرافق عامة. (أ) صحيح. (ب) خطأ .
س (٢٥) ينشأ المرفق العام بقرار من: (أ) اللجنة العليا للإصلاح الإداري بتفويض مجلس الوزراء. (ب) الملك. (ج) وزير الشؤون البلدي والقروية . (د) وزير الداخلية.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من القواعد النظامية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والدولة قواعد:	(أ) نظام المرافعات.	(ب) النظام الدولي الخاص.	(ج) نظام العمل والتأمينات.	(د) النظام الإداري.
س (٢) يقصد بالنظام الإداري وفقا للمعيار الموضوعي ذلك القانون الذي:	(أ) يحكم السلطة الإدارية في الدولة.	(ب) يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها.	(ج) يحكم النشاط الذي تتولاه الأجهزة الإدارية في الدولة .	(د) جميع ماذكر
س (٣) يرى بأن النظام الدستوري يهتم بتكوين السلطات العامة الأساسية وعلاقتها فيما بينها.	(أ) الدكتور فؤاد مهنا.	(ب) هوريو.	(ج) دوزير .	(د) بارتلمي.
س (٤) نقص الأهلية في النظام الخاص يقابله نظام في النظام الإداري.	(أ) الرقابة السياسية .	(ب) الرقابة الإدارية.	(ج) الرقابة القضائية.	(د) الرقابة الذاتية.
س (٥) يرى البعض أن نشأة النظام الإداري إنما يرجع إلى الثورة التي إندلعت في سنة ١٧٨٩م.	(أ) بريطانيا.	(ب) ألمانيا.	(ج) فرنسا.	(د) إيطاليا.
س (٦) تم إنشاء في مصر عام ١٩٥٥م.	(أ) المحاكم الإدارية.	(ب) محكمة القضاء الإداري.	(ج) مجلس الدولة .	(د) المحكمة الإدارية العليا.
س (٧) ديوان المطالم في المملكة العربية السعودية تطبيق عصري لديوان المطالم في الدولة الإسلامية.	(أ) صحصح.	(ب) خطأ .		
س (٨) هي : كل نظام يحكم الإدارة العامة ويصدر بمرسوم ملكي.	(أ) اللوائح الإدارية.	(ب) الأنظمة الإدارية.	(ج) العرف الإداري.	(د) جميع ماذكر.
س (٩) بعد أن افتتح الملك عبدالعزيز منطقة الأحساء عام ١٣٣١هـ عين الأمير حاكما على الإقليم.	(أ) فيصل بن عبدالعزيز .	(ب) سعود بن عبدالعزيز .	(ج) خالد بن عبدالعزيز .	(د) عبدالله بن جلوي .
س (١٠) يطلق على القواعد النظامية التي تصدرها السلطة التنفيذية:	(أ) التشريع العادي .	(ب) الأنظمة الادارية .	(ج) التشريع الفرعي.	(د) التشريع الدستوري.
س (١١) ظهر معيار وتبلور ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر.	(أ) أعمال السلطة وأعمال الإدارة.	(ب) الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة .	(ج) السلطة العامة وامتيازاتها.	(د) المرفق العام.
س (١٢) يقصد ب أن يصدر المشرع مجموعة تشريعية تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع النظام.	(أ) التقنين .	(ب) القضاء.	(ج) التفسير.	(د) التشريع.

س (١٣) يرى أصحاب نظرية الشخصية الحقيقية أن : (أ) الإنسان وحده بصفته شخصاً طبيعياً يتمتع بالشخصية في نظر النظام. (ب) الشخصية الاعتبارية مجرد افتراض قانوني. (ج) الشخص الاعتباري هو كالشخص الطبيعي شخص حقيقي. (د) جميع ما ذكر.
س (١٤) تتيح سلطة الرقابة والتعقيب للرئيس الإداري القيام بمجموعة صلاحيات منها: (أ) سلطة التعديل. (ب) سلطة الإجازة. (ج) سلطة الإلغاء. (د) جميع ما ذكر.
س (١٥) يجب أن يشمل السحب القرارات والأعمال غير المشروعة فقط. (أ) صحيح. (ب) خطأ.
س (١٦) يقصد بـ عملية انتقال اختصاصات موظف إلى موظف آخر بقوة النظام عند قيام مانع لدى الأول يحول دون ممارسته لاختصاصاته (أ) الإنابة في الاختصاص. (ب) تفويض التوقيع. (ج) الحلول في الاختصاص. (د) تفويض الاختصاص.
س (١٧) يتمثل الجانب السياسي في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب من تسيير شؤونها بيدها وهذا من شأنه تحقيق مبدأ الديمقراطية الإدارية. (أ) للمركزية الإدارية. (ب) للمركزية الإدارية. (ج) للمركزية المرفقية. (د) للتركيز الإداري.
س (١٨) من شروط الترشيح لعضوية مجلس الوزراء السعودي: (أ) أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاءة . (ب) أن يكون سعودي الجنسية أصلاً ومنشأً. (ج) أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف. (د) جميع ما ذكر
س (١٩) يرأس الأمانة العامة لمجلس الوزراء أمين عام : (أ) بالمرتبة الممتازة. (ب) بالمرتبة الخامسة عشر. (ج) بمرتبة وزير. (د) بالمرتبة الرابعة عشرة.
س (٢٠) من الاختصاصات الإدارية لمجلس الوزراء السعودي: (أ) إعداد قرارات مجلس الوزراء. (ب) إنشاء وتعديل المصالح الحكومية. (ج) دراسة مشروعات القوانين واللوائح. (د) تنظيم أعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء.
س (٢١) تنظيم المناطق في النظام السعودي بناء على توصية من وزير الداخلية. (أ) بأمر ملكي . (ب) بمرسوم ملكي. (ج) بتوجيه ملكي. (د) بأمر سامي.
س (٢٢) يختار المجلس البلدي رئيسه من بين أعضائه بصفة دورية لمدة قابلة لتجديد. (أ) سنة. (ب) سنتين. (ج) ثلاث سنوات . (د) أربع سنوات.
س (٢٣) تتكون اللجنة المحلية للمجمع القروي على مستوى القرى التابعة له ، وتنشأ بقرار من . (أ) أمير المنطقة. (ب) المجلس البلدي . (ج) وزير الشؤون البلدية والقروية. (د) رئيس المجلس البلدي.
س (٢٤) هو نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواه تقييد من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام. (أ) الضبط التنظيمي. (ب) الضبط الإداري. (ج) المرفق العام. (د) الضبط القضائي.
س (٢٥) يقصد أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً. (أ) بالخطر. (ب) بالإذن المسبق . (ج) بالإخطار عن النشاط . (د) بتنظيم النشاط.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يقصد بالنظام الإداري وفقاً للمعيار العضوي: (أ) النظام الذي يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية في الدولة. (ب) النظام الذي يحكم السلطة الإدارية في الدولة. (ج) النظام الذي يحكم علاقات الافراد في الدولة. (د) جميع ماذكر.
س (٢) يقول الفقيه إن النظام الدستوري يربنا كيف شيدت الأداة الحكومية وكيف ركبت أجزاؤها. (أ) بارتلمي. (ب) فؤاد مهنا. (ج) سليمان الطماوي. (د) هوريو.
س (٣) نقص الأهلية في النظام الخاص يقابله نظام الرقابة الإدارية في النظام: (أ) الجنائي. (ب) المالي. (ج) الدولي. (د) الإداري.
س (٤) في مجال الوظيفة العامة يبحث النظام الإداري في : (أ) تحديد المشكلة وتشخيصها. (ب) المركز النظامي للموظف العام وطبيعة علاقته بالدولة. (ج) جمع المعلومات والبيانات عن هذه المشكلة وإخضاعها للتحليل. (د) رفع الأمر لصاحب الصلاحية كي يتولى اصدار القرار.
س (٥) يرى المعارضون لقانون ١٧٩٠م في فرنسا أن عدم خضوع الإدارة للقضاء قد يترتب عليه أن المحاكم ترتكب جريمة انكار العدالة. (أ) صحيح. (ب) خطأ .
س (٦) بصدر النظام رقم أصبح مجلس الدولة المصري صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية مالم ينص النظام على خلاف ذلك. (أ) ٩ لسنة ١٩٤٩م (ب) ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م (ج) ٥٥ لسنة ١٩٥٩م (د) ٤٧ لسنة ١٩٧٢م
س (٧) قبل إنشاء مجلس الوزراء السعودي عام ١٣٧٣هـ كان يوجد عدد من الوزارات منها: (أ) وزارة المعارف. (ب) وزارة الزراعة. (ج) وزارة التجارة. (د) جميع ماذكر
س (٨) هي التي تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وعلاقتها بالمواطنين. (أ) التنظيمات الإدارية. (ب) التنظيمات السياسية. (ج) التنظيمات الدستورية . (د) اللوائح الإدارية.
س (٩) تصدر الهيئة التنفيذية اللوائح بتفويض من الهيئة التنظيمية. (أ) التنظيمية. (ب) التنفيذية. (ج) التفويضية. (د) الضبطية أو البوليسية.
س (١٠) أعمال السلطة هي الأعمال التي: (أ) تباشرها الإدارة بنفس الأساليب التي يسلكها الأفراد. (ب) تظهر فيها الإدارة بمظهر السلطة العامة. (ج) تحكمها قواعد النظام الخاص . (د) جميع ماذكر.
س (١١) يعتبر إطاراً للسلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية: (أ) النظام الأساسي للحكم . (ب) القضاء الإداري. (ج) المبادئ العامة للنظام . (د) النظام الإداري.

س (١٢) يتميز النظام الإداري بأنه قانون قضائي نشأ عن طريق المبادئ والقواعد الإدارية التي ابتدعها القضاء. (أ) صحيح. (ب) خطأ .
س (١٣) من أبرز فقهاء نظرية المرفق العام: (أ) هوريو. (ب) لافيرير. (ج) بارتملي. (د) ديجي.
س (١٤) الأشخاص المعنوية التي تعمل في حدود إقليم معين هي: (أ) الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية. (ب) الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية. (ج) اللامركزية المصلحة أو المرفقية. (د) جميع ما ذكر .
س (١٥) يقصد بـ قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة . (أ) المركزية الإدارية. (ب) اللامركزية الإدارية. (ج) اللامركزية المرفقية. (د) اللامركزية الإقليمية.
س (١٦) هو منح جهة إدارية إلى أخرى أو قائد إداري إلى بعض مرؤوسيه جزء من الاختصاصات كتابة وبناء على نص نظامي. (أ) الحلول في الاختصاص. (ب) تفويض التوقيع. (ج) تفويض الاختصاص. (د) الإنابة في الاختصاص.
س (١٧) عدم التركيز الإداري يعتبر صورة من صور: (أ) النظام الكنفدرالي. (ب) النظام الفدرالي. (ج) النظام الاداري اللامركزي. (د) النظام الإداري المركزي.
س (١٨) يقصد بـ مجموع السلطات التي يقرها النظام لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة. (أ) المركزية الإدارية. (ب) اللامركزية الإدارية. (ج) الوصاية الإدارية. (د) السلطة الرئاسية.
س (١٩) يتمتع الملك باختصاصات إدارية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في المملكة ومن هذه الاختصاصات: (أ) الحق في التشريع للمجتمع بأسره . (ب) الاشراف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . (ج) تشكيل المؤسسات الدستورية التي تقوم بعملية التشريع. (د) تعيين رئيس وأعضاء مجلس الشورى.
س (٢٠) من الاختصاصات الإدارية لمجلس الوزراء السعودي: (أ) تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء. (ب) إصدار لوائح الضرورة. (ج) إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة. (د) جميع ما ذكر
س (٢١) يقوم ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالعديد من الاختصاصات منها: (أ) إعداد قرارات مجلس الوزراء. (ب) إبلاغ قرارات مجلس الوزراء إلى الجهات المعنية. (ج) ترتيب جدول أعمال المجلس وإبلاغها إلى الوزراء. (د) تنظيم أعمال اللجنة العامة لمجلس الوزراء.
س (٢٢) يرأس الأمانة العامة لمجلس الوزراء أمين عام بمرتبة وزير. (أ) صحيح. (ب) خطأ .
س (٢٣) تتعدد المؤسسات العامة تبعاً للنشاط الذي تقوم به فمن المؤسسات العامة الاجتماعية: (أ) بنك التسليف السعودي. (ب) الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس . (ج) جامعة الملك عبدالعزيز. (د) مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
س (٢٤) يتم إنشاء البلديات وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من: (أ) وزير الداخلية. (ب) أمين المنطقة. (ج) وزير الشؤون البلدية والقروية. (د) رئيس مجلس الوزراء.
س (٢٥) هو كل مشروع تتولاه الدولة بذاتها أو تعهد به إلى مؤسسة خاصة أو فرد يباشره تحت إشرافها خدمة عامة ويخضع لنظام قانوني متميز. (أ) المشروع الخاص. (ب) الضبط الإداري. (ج) المرفق العام. (د) المرفق الخاص.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الإداري
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٤
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من القواعد النظامية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض:	(أ) النظام المالي.	(ب) النظام المدني.	(ج) النظام الإداري.	(د) النظام الدولي العام.
س (٢) يقصد بالنظام الإداري وفقاً للمعيار الموضوعي:	(أ) ذلك النظام الذي يحكم السلطة الادارية في الدولة.	(ب) ذلك القانون الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها.	(ج) ذلك القانون الذي يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الادارية في الدولة.	(د) جميع ما ذكر.
س (٣) يتفق النظام الاداري والنظام الدستوري في كونهما :	(أ) فرعان ينتميان لأصل واحد هو النظام العام الداخلي.	(ب) يهتمان بتكوين السلطات العامة الأساسية وعلاقتها فيما بينهما.	(ج) يتعرضان للسلطة التنفيذية فقط وفي جانبها الاداري فقط.	(د) يهتمان بأعمال الحكومة التي تسمى بأعمال السيادة.
س (٤) كانت الدولة القديمة تسأل عن تصرفاتها الصارة إذا ما تجردت محتارة من صفتها كصاحبة السلطان وتعاملت كفرد عادي فتخضع عندها لقواعد النظام:	(أ) الإداري.	(ب) الجنائي.	(ج) التجاري.	(د) المدني.
س (٥) في مجال الوظيفة العامة يبحث النظام الاداري في:	(أ) المركز النظامي للموظف العام وطبيعة علاقته بالدولة.	(ب) تحديد المشكلة وتشخيصها.	(ج) جمع المعلومات والبيانات عن هذه المشكلة واخضاعها للتحليل.	(د) رفع الأمر لصاحب الصلاحية كي يتولى اصدار القرار.
س (٦) منعت أحكام القانون الفرنسي لسنة ١٧٩٠م من تأويل النصوص الغامضة:	(أ) البرلمان.	(ب) القضاء.	(ج) الإدارة.	(د) حكام الأقاليم.
س (٧) كان يوجد عدد من الوزارات قبل إنشاء مجلس الوزراء السعودي عام ١٣٧٣ هـ منها:	(أ) وزارة الخارجية.	(ب) وزارة المالية.	(ج) وزارة الدفاع.	(د) جميع ما ذكر.
س (٨) يعتبر إطاراً للسلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية:	(أ) النظام الأساسي للحكم.	(ب) القضاء الاداري.	(ج) المبادئ العامة للنظام.	(د) النظام الإداري
س (٩) تصدر لإنشاء أو تعديل أو إلغاء المرافق العامة:	(أ) اللوائح التنفيذية.	(ب) اللوائح التنظيمية.	(ج) اللوائح التفويضية.	(د) اللوائح الضرورية.
س (١٠) يعتبر أحد مصادر النظام الإداري وهو مصدر تفسيري:	(أ) التشريع الفرعي.	(ب) التشريع العادي.	(ج) الفقه الإداري.	(د) العرف الإداري.

س (١١) أعمال الإدارة العادية هي الأعمال التي: (أ) يحكمها قواعد النظام الإداري. (ب) تخضع لاختصاص القضاء الإداري. (ج) يختص بها القضاء العادي.
س (١٢) من أبرز فقهاء نظرية المرفق العام: (أ) ديجي. (ب) تيسيه. (ج) جيز. (د) جميع ما ذكر.
س (١٣) يتميز النظام الإداري بأنه قانون قضائي نشأ عن طريق المبادئ والقواعد الإدارية التي ابتدعها القضاء: (أ) صحيح. (ب) خطأ.
س (١٤) من النتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لأشخاص النظام العام: (أ) الأهلية القانونية. (ب) الذمة المالية المستقلة. (ج) أن تمارس من الأشخاص المعنوية العامة جانباً من سلطة الدولة. (د) جميع ما ذكر.
س (١٥) يقصد بسلطة قيام السلطة الإدارية المختصة بالقضاء على آثار القرارات الإدارية أعدامها بأثر فوري بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك آثارها الماضية قائمة: (أ) السحب. (ب) التعديل. (ج) الإلغاء. (د) الحلول.
س (١٦) عبارة عن عملية انتقال اختصاصات موظف إلى موظف آخر بقوة النظام عند قيام مانع لدى الأول يحول دون ممارسته لاختصاصاته: (أ) الانابة في الاختصاص. (ب) تفويض الاختصاص. (ج) تفويض التوقيع. (د) الحلول في الاختصاص.
س (١٧) يقصد به مجموع السلطات التي يقرها النظام لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة: (أ) المركزية الإدارية. (ب) اللامركزية الإدارية. (ج) الوصاية الإدارية. (د) السلطة الرئاسية.
س (١٨) يتم تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالتهم: (أ) بمرسوم ملكي. (ب) بأمر ملكي. (ج) بتوجيه ملكي. (د) بأمر سام.
س (١٩) يرأس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رئيس: (أ) بالمرتبة الممتازة. (ب) بمرتبة وزير. (ج) بالمرتبة الخامسة عشر. (د) بالمرتبة الرابعة عشر.
س (٢٠) من الإختصاصات الإدارية لمجلس الوزراء السعودي: (أ) تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء. (ب) إصدار لوائح الضرورة. (ج) إصدار اللوائح التنفيذية للأنظمة. (د) تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء.
س (٢١) يدخل في تكوين مجلس المنطقة عدد من الأهالي لا يقل عن : (أ) عشرة. (ب) اثني عشر. (ج) أربعة عشر. (د) ستة عشر.
س (٢٢) تتمتع البلدية بشخصية معنوية لها استقلالها المالي والإداري طبقاً لنظام البلديات الصادر عام: (أ) ١٣٩٥هـ (ب) ١٣٩٧هـ (ج) ١٣٩٨هـ (د) ١٣٩٩هـ
س (٢٣) مدة ولاية المجلس البلدي اعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه: (أ) سنتان. (ب) ثلاث سنوات. (ج) أربع سنوات. (د) خمس سنوات.
س (٢٤) يقصد به المحافظة على النظام العام بعناصره الأربع الأمن والصحة والسكنية العامة والآداب والاخلاق العامة: (أ) الضبط الإداري. (ب) الضبط القضائي. (ج) الضبط التنظيمي. (د) الضبط الإداري العام.
س (٢٥) هو كل مشروع تتولاه الدولة بنفسها أو تعهد به إلى مؤسسة خاصة أو فرد يباشره تحت إشرافها لأداء خدمة عامة ويخضع لنظام قانوني متميز: (أ) المشروع الخاص. (ب) الضبط الإداري. (ج) المرفق العام. (د) المرفق الخاص.

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى الثالث "اضغط هنا"